

## قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨  
بشأن العلم الوطني

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يبدل بعض المادتين (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨، بشأن العلم الوطني النص، الآتي :

ـ (مادة ١) - العلم الوطني للجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان الأحمر والأبيض والأسود وبه صقر من اللون الأصفر الداهي، ويكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلاثة أسلوه ويتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد يطغى على اللون الأحمر وأوسعها اللون الأبيض، وثانيهما اللون الأسود ويتوسط الصقر المستطيل الأبيض وذلك وفقاً للتوضيح المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يعتمد هذا القانون بخطام الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٢٩٢ (٢ مارس سنة ١٩٧٢)

أشرف السادات

٢٠١٣



نموذج العلم الوطني لجمهورية مصر العربية